

الحجة على أهل المدينة

هم عمال الأرض فلا بأس بذلك لانهم بمنزلة المال ولا يجوز للمساقي العامل ان يشترط على رب المال رقيقا يعمل بهم في الحائط ليسوا فيه حين ساقاه اياه وقالوا ايضا لا ينبغي لرب المال ان يشترط على الذي دخل في ماله بمساقاة ان يأخذ من رقيق المال احدا يخرج من المال وانما مساقاة المال على حاله التي هو عليها فان كان صاحب المال يريد ان يخرج من رقيقها